



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (229) لسنة 2015م
بشأن تكليف مستشار

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (1960) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات جهاز الشرطة القضائية.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قرر

مادة (1)

يكلف السيد/ عميد علي عبدالله الغبراني بمهام متابعة شؤون الشرطة القضائية ويكون مقره بفرع وزارة العدل بنطاق اختصاص محكمة إستئناف مصراته.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل